

04 من 68 / شرح كتاب إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان/عصر

الصحابة/صالح الفوزان/العقيدة/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان جرح كتاب إغاثة الله فان في مصائد الشيطان. الامام ابن القيم الجوزية رحمه الله الدرس الاربعون بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين ثم بعده قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل ومن ذلك ان الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم - [00:00:19](#)

كانوا يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره قال يحيى ابن وثاب قلت لابن عباس الرجل يتوضأ يخرج الى المسجد حافيا. قال لا بأس به بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - [00:00:36](#)

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه الموسوسون يظنون ان من مشى حافيا تتنفس قدماه فلا بد من غسلهما ولكن السنة تبطل ذلك والصحابة رضي الله عنهم وهم اذکى الامة واطهر الامة - [00:00:55](#)

كانوا يمشون الى المساجد غير غير منتقلين يمشون حفاة ولا يغسلون اقدامهم نعم قال يحيى ابن وثاب قلت لابن عباس الرجل يتوضأ يخرج الى المسجد حافيا قال لا بأس به - [00:01:27](#)

نعم لا بأس بذلك هذا فعل الصحابة. نعم. وقال كمبل ابن زيادرأيت عليا يخوض طين المطر ثم دخل المسجد فصلى ولم يغسل رجليه وهذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب رضي الله عنه - [00:01:50](#)

قاط في الوحل والطين في الشارع وصلى بالمسجد ولم يغسل رجليه. نعم وقال ابراهيم النخعي كانوا يخوضون الماء والطين الى المسجد فيصلون قال ابراهيم النخعي احد كبار التابعين كانوا يعني الصحابة - [00:02:09](#)

يخوضون في الشوارع ويصلون ولا يتوضأون ولا يغسلون اقدامهم هذا من يسر هذه الشريعة وكمالها نعم وقال يحيى ابن وثاب كانوا يمشون في ماء المطر ويتنفس عليهم رواه رواها سعيد بن منصور في سننه - [00:02:38](#)

كانوا يمشون في المطر وفي الوحل الى المساجد ويصلون ولا يغسلون اقدامهم هذا من التشدد والوسواس الذي ما انزل الله به من سلطان. والاصل ان الشوارع طاهرة الاصل ان الشوارع طاهرة - [00:03:03](#)

ولو قدر انه يطأ على ارظ فيها نجاسة فانه يمر على ارض كما سبق تمر على ارض طاهرة فتظهر قدماه بذلك نعم وقال ابن المنذر وطئ ابن عمر بمني وهو حاف في ماء وطين. ثم صلى ولم يتوضأ. وقال ابن المنذر - [00:03:29](#)

يا ابن عمر بمني وهو حاف في ماء وطين. ثم في مني في مني يعني وقت الحج وهو حافي ليس عليه نعال في ماء وطين صلى ولم يتوضأ ولم يغسل قدميه. نعم - [00:03:57](#)

ثم صلى ولم يتوضأ قال ومن رأى ذلك علامة والاسود وعبدالله ابن معقل وسعيد ابن المسيب والشافعي والامام احمد وابو حنيفة ومالك واحد الوجهين للشافعي اي نعم كل هؤلاء من الائمة - [00:04:14](#)

على هذا انه يمشي في الشارع وان كان فيه وحل وطين هو يصلى ولا يغسل قدميه نعم قال وهو قول عامة اهل العلم ولا تنفيسيها وعلقمه الاسود نخعيان وابراهيم النخعي هؤلاء - [00:04:36](#)

تلاميذ ابن مسعود رضي الله عنهم نعم قال وهو قول عامة اهل العلم ولا تنفيسيها فيه مشقة عظيمة منتفيه بالشرع كما في اطعمة

الكافر وثيابهم وثياب الفساق شربت الخمر وغيرهم - 00:05:00

نعم كانوا يلبسون الثياب التي يأخذونها من في الغنائم وثياب الكفار ويلبسونها ويصلون فيها ولا يغسلونها ما كانوا يغسلونها وكانوا يستوردون الاقمشة من الكفار والكافر لا شک انهم باشروها ومسوها وما كانوا يغسلونها - 00:05:23

الاصل والحمد لله الطهارة ما لم تعلم نجاسة لا تغسل نعم ولان في ولان تنجيسها فيه مشقة عظيمة متنافية بالشرع كما في اطعمة الكهف وتنجيسها يعني لو حكم بنجاستها صار فيه مشقة على الناس والدين جاء برفع الحرج - 00:05:52

رفع المشقة نعم. ولان تنجيسها فيه مشقة عظيمة متنافية بالشرع كما في اطعمة الكفار وثيابهم وثياب الفساق شربت الخمر وغيرهم اي نعم. قال ابو البركات ابن تيمية جد شيخ الاسلام نعم. وهذا صاحب المنتقى. نعم. قال ابو البركات ابن تيمية وهذا كله يقوى طهارة الارض - 00:06:16

طهارة الارض بالجفاف يعني انها تطهرها الشمس والرياح اذا ضربتها الشمس والرياح فانها تطهر بذلك نعم وهذا كله يقوى طهارة الارض بالجفاف. لان الانسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات - 00:06:46

في بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردداته الى سوقه ومسجده وغيرهما فلو لم تطهر اذا اذهب الجفاف اثراها للزمه تجنب ما شاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب اثراها ولما جاز له التحفي بعد ذلك - 00:07:12

وقد علم ان السلف الصالح لم يحتربوا من ذلك اي نعم هذا فيه رد على اهل الوسواس ان هذا خلاف ما عليه السلف الصالح وخلاف ما تدل عليه الشريعة من نفي الحرج - 00:07:35

نعم وقد علم ان السلف الصالح لم يحتربوا من ذلك ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد ورأى فيه ما خبثنا نعم ما اراد اذا كان على الانسان - 00:07:56

نعلان واراد ان يدخل المسجد فانه ينظر باسفلهما فان وجد فيه شيئا فانه يحکه بالارض ويکفي ولا يغسله كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك نعم ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد ورأى فيه ما خبث - 00:08:16
ولو نجست الارض بذلك نجاسة لا تطهر به ولو نجست الارض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لامر بصيانة طريق المسجد عن ذلك. ولو كانت الارض متنجسة لا تطهر بالجفاف يعني بالشمس والرياح - 00:08:45

لنقل ذلك عن السلف ولو كانت ويعضده امره صلى الله عليه وسلم بمسح النعلين بالارض لمن اتى المسجد ورأى فيهما خبثا ولو نجست الارض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لامر بصيانة طريق المسجد عن ذلك لانه يسلكه الحافى وغيره - 00:09:07
اي نعم والرسول صلى الله عليه وسلم ما امر بصيانة الطرق الى المسجد بل هي كسائر الطرق وهذا من رفع الحرج نعم قلت وهذا اختيار شيخنا رحمة الله شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:09:33

رحمه الله ان الارض يطهرها الجفاف بالشمس والرياح نعم وقال ابو قلابة جفاف الارض ظهورها نعم جفافها بالشمس والرياح ظهورها من النجاسة نعم فصل ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المذى - 00:09:53

فامر بالوضوء منه فقال كيف ترى بما اصاب ثوبك منه قال تأخذ كفافا من ماء فتنتوضح به حيث ترى انه اصابه رواه احمد والترمذى والنمسائي فجوز نضح ما اصابه المذى - 00:10:19

كما امر بنضح بول الغلام المذى هو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملامعة الزوجة او عند المثيرات التي تثير الشهوة قد يخرج ماء من الذكر وهذا يغسل امر النبي صلى الله عليه وسلم بنضحه - 00:10:39

لنوضحه بالماء يكفي النضح بان يرش بالماء ويصلب الانسان والحمد لله ويرش الثوب اذا اصابه ايضا رش مجرد رش لا غسل نعم لانه نجاسة مخففة هذى يسمونها النجاسة المخففة نعم - 00:11:08

فجوز نضح ما اصابه المذى كما امر بنضح بول الغلام نعم بول الغلام وهو الطفل الصغير الذي لم يأكل الطعام تغدى باللبن فاذا بالفانه يرش بالماء يكفي نجاسة مخففة - 00:11:29

وكان بعض الغلمان يتبولون في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يرش ذلك بالماء ولا يغسله وهذه ما تسمى بالنجاسة

المخفة في الحديث يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام - 00:11:54

يعني الذكر بول الغلام يكفي فيه الرش واما بول الجارية فانه مثل الكبيرة يجب غسله. نعم قال شيخنا وهذا هو الصواب لان هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثره ما تصيب ثياب العزب - 00:12:18

فهي اولى بالتخفيض من بول الغلام ومن يعني ان الذي يرش بالماء وينضج بالماء ويكتفي هذا لازالة المشقة لكثره المذى من من الشباب ومن العزاب الذين لم يتزوجوا فيكتفيان انه اذا اصاب المذى ثوبه انه يرشه بالماء - 00:12:45

مثل بول الغلام يرش بالماء ويكتفي. نعم قال شيخنا وهذا هو الصواب لان هذه نجاسة يشق الاحتراز منها لكثره ما تصيب ثياب العزب فهي اولى بالتخفيض من بول الغلام ومن اسفل الخف والحداء - 00:13:16

نعم ومن ذلك اجماع المسلمين على ما سنه لهم النبي صلى الله عليه وسلم من جواز الاستجمار بالاحجار في زمان الشتاء والصيف مع ان المحل يعرق وينضج الى التوب ولم يأمر بغسله - 00:13:37

نعم اذا قطى حاجته من بغي او غائط فانه يستجمر بثلاثة احجار يمسح بها المخرج حتى ينشف وهذا ظهوره لا يحتاج الى غسل وهذا بالاجماع ان الاستجمار يطهروا المحل وحتى لو بقي اثار لا يزيلها الا الماء - 00:13:57

فلا حرج في ذلك نعم ومن ذلك انه يعفى عن يسير ارواث البغال والحمير والسباع في احدى الروايتين عن احمد اختارها شيخنا لمشقة الاحتراز نعم الذين يركبون الحمر ويحملون عليها لابد يصيّبهم من عرقها ويصيّبهم - 00:14:26

شي من بولها وما ذكر انهم امروا بان يغسلوا ثيابهم نعم قال الوليد ابن مسلم قلت للاوزاعي فابوال الدواب مما لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار والفرس فقال قد كانوا يبتلون بذلك في مغازبهم فلا يغسلونه من جسد ولا ثوب - 00:14:54

نعم ابوالحيوانات على قسمين قسم يؤكل لحمه فالذى يؤكل لحمه بوله ومنيه طاهر بوله طاهر ما يؤكل لحمه فان بوله وريقه طاهر ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم امر - 00:15:24

الذين اصابتهم الحمى بشرب ابوالبعل ولبنها فلو كانت ابوالبعل نجسة لامر النبي صلى الله عليه وسلم بشربها قالوا وهذا دليل عنها على ان كل ما يؤكل لحمه وروثه وبوله ومنيه طاهر - 00:15:56

هذا من ازالة المشقة عن الناس نعم ومن ذلك نص ومن ذلك نص احمد على ان الودي يعفى عن يسيره كالمذى وكذلك الودي هو ماء يخرج من الذكر بعد التبول - 00:16:22

غير المذى يخرج بعد التبول هذا يسمى الودي وهذا نجاسته مخفة ايضا مثل المذى يكتفي نضجه نعم ومن ذلك نص احمد على ان الودي يعفى عن يسيره كالمذى وكذلك يعفى عن يسيره القيء - 00:16:44

نص عليه احمد وكذلك يسير القيء الذي يخرج من المعدة نجس الماء القيء القيء نجس ولكنه يعفى عن يسيره اذا اصاب التوب او اصاب البدن يعفى عن يسيره نعم وقال شيخنا لا يجدر غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال و قال شيخ وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة - 00:17:10

لا يجدر لا يجب غسل. وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال و قال شيخ وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة - 00:17:38

من المدة المدة نعم الظاهر انه المذى نعم من المذى يمكن. نعم. والقيح والصديد؟ والقيح اذا تقياً الانسان واصاب ثوبه شيء من القيء ونجس له لكن يعفى عن يسيره. نعم - 00:17:55

والصديد الذي يتكون من الدم صدید هذا يتكون من الدم هذا ايضا يعفى عن يسيره. نعم لان الدم نجس وما تكون منه فهو نجس لكن يعفى عن يسيره لعموم البلوى بذلك نعم - 00:18:13

وقال شيخنا لا يجب غسل الثوب ولا الجسد من المدة والقيح والصديد قال ولم يقم دليل على نجاسته وذهب بعض اهل العلم الى انه طاهر حكاه ابو البركات نعم حكاه رواية عن احمد ابو البركات ابن تيمية - 00:18:35

ان انه طاهر هذه الاشياء طاهرة وعلى القول الاول وان كانت نجسة يعفى عن يسيرها. نعم وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاة وينصرف من الدم لا ينصرف من الرعاف - 00:18:57

بالصلاه او من او من شيء من القيء بل يكمل صلاته اذا اصابه نعم وكان ابن عمر لا ينصرف منه في الصلاه وينصرف من الدم وعن الحسن نحوه واما الدم الكبير فانه ينقض الوضوء. وهو نجس اذا اصاب الثوب والبدن يغسل. نعم - 00:19:16

وسئل ابو مجلز عن القيء يصيب البدن والثوب فقال ليس بشيء انما ذكر الله الدم ولم يذكر القيء القيء نعم القيء والصبيد مشتقات الدم من مشتقات الدم ولم يذكر انها نجسة - 00:19:43

القيء والصبيد وما يخرج من الجروح من مشتقات الدم هذه كلها لا يغسل منها نعم وقال اسحاق بن راهويه كل ما كان سوى الدم فهو عندي مثل العرق المتن وشبيهه ولا يوجب وضوءا - 00:20:07

نعم وهذه الاشياء مثل العرق لا توجبها وضوءا ولا غسل ما اصابه من لان يبتلى بها الانسان نعم وسئل احمد الدم والقيء عندك سواء فقال لا الدم لم يختلف الناس فيه. انه نجس يعني الدم - 00:20:29

نجس خلاف القيء والصبيد وما تولد من الدم فهذا لا يسمى دما ولا يأخذ حكم الدم نعم وسئل احمد الدم والقيء عندك سواء؟ فقال لا الدم لم يختلف الناس فيه والقيء قد اختلف الناس فيه - 00:20:55

وقال مرة القيء والصبيد والمدة عندي اسهل من الدم نعم ومن ذلك ما قاله ابو حنيفة انه لو وقع بعر الفأر في حنطة وطحنت انه ومن ذلك ما قاله ابو حنيفة انه لو وقع بعر الفأر - 00:21:18

نعر الفأر اي نعم بعر الفأر في حنطة فطحنت او في دهن مائع جاز اكله ما لم يتغير لان انه لا يمكن صونه عنه قال فلو وقع في الماء نجسه - 00:21:41

نعم. وذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز اكل الحنطة التي اصابها بول الحريم. التي اصابها بول الحمير عند الدياث نعم في الدياث كانوا يدوسون الزرع آلياً باليابس بالحمير وكانت تبول - 00:22:00

كانت الحمير تبول في الديس وما كانوا يغسلونها لان هذا فيه مشقة فيعفي عن ذلك نعم. وذهب بعض اصحاب الشافعي الى جواز اكل الحنطة التي اصابها بول الحمير عند الدياش من غير غسل. قال - 00:22:21

لان السلف لم يحترزوا من ذلك نعم لانه يصعب الاحتراز من ذلك. الحمير اذا ديسست على القصب لازم تبول فلو امر بالغسل لشق ذلك على الناس. نعم. وقالت عائشة رضي الله عنها كنا نأكل اللحم والدم خطوط على القدر - 00:22:39

الدم المسفوح هذا نجس وحرام الا ان يكون ميتة او دما مسفوها وهو الذي يخرج من الاوداج عند الذكاة الذي يخرج من الاوجاج عند الذكاة هذا نجس واما الدم المتبقى في اللحم - 00:23:04

فهذا يؤكل مع اللحم ولا يظر. ولا يغسل اللحم منه نعم وقد اباح الله سبحانه وتعالى صيد الكلب واطلق ولم كلب المعلم يعني كلب الصيد فكلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه - 00:23:26

فعم ان الكلب اذا مسک اه صيد بفمه فان ريقه فان ريقه يصيب الصيد. ومع هذا ما امر بغسل الصيد نعم كلوا مما امسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه. نعم. وقد اباح الله سبحانه وتعالى صيد الكلب. واطلق ولم يأمر بغسل موضع - 00:23:53

فيه من الصيد ومعظمه ولا تقويره ولا امر به رسوله ولا افتى به احد من الصحابة. ما كانوا يغسلون الصيد عقب الكلب وان كان اصابه شيء من ريقه ما كانوا وهذا من ازاله الحرج عن الامة. نعم - 00:24:20

ومن ذلك ما افتى به عبد الله ابن عمر وعطاء ابن ابي رياح وسعيد ابن المسيب وطاغوس وسالم ومجاهد وابراهيم النخعي والزهرى ويحيى ابن سعيد الانصاري والحكم والوزاعي ومالك واسحاق ابن راهويه وابو ثور والامام احمد في اصح - 00:24:42

روايتين وغيرهم ان الرجل اذا رأى على بدنها او ثوبه نجاسة بعد الصلاه لم يكن عالما بها او كان يعلمها لكنه نسيها او لم ينسها لكنه عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه - 00:25:05

نعم من رأى على ثوبه نجاسة فانه يغسلها لانها لا تزول الا بالغسل لكن لو نسيها يصلى في الثوب صلاته صحيحة ولا يعيدها وكذلك لو لم يعلم بها الا بعد الصلاه - 00:25:26

فانه لا يعيده الصلاة ايضاً نعم او لم ينسها لكنه عجز عن ازالتها ان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت - 00:25:49

ابنته زینب فاذا رکع وظعها و اذا قام حملها متفق عليه. كان صلی الله علیه وسلم يحمل الصبيان مع ان الصبيان يحصل منهم ما يحصل من التلویث ومن ما ذکر ان النبی صلی الله علیه وسلم يذکر ما اصاب ثوبه - 00:26:11

فمنهم من ریقهم ومن بولهم اذا كان خفیفاً وما اشبه ذلك. ومن ذلك انه كان يحمل امامۃ بنت ابنته زینب بنت العاص بن ابی الریبع كان يحملها وهو يصلي ولا يترجح من ذلك مع انها - 00:26:32

قد يكون عليها نجاسة او في في مخرجها نجاسة او في اه بدرها نجاسة ما كان يترجح من ذلك علیه الصلاة والسلام نعم ومن ذلك ان النبی صلی الله علیه وسلم كان يصلي وهو حامل امامۃ بنت ابنته زینب فاذا رکع وظعها و اذا قام - 00:26:54

فحملها متفق عليه فهذا فيه دلیل على ان المصلي اذا حمل شيئاً وهو يصلي طفلاً او غيره هذا لا يظهر في صلاته. والمسألة الثانية ما اشار اليه آنہ یعفی - 00:27:21

عن ما يحصل من الرطوبة منها او من الطفل يعفی عن ذلك نعم. ولابی داود ان ذلك كان في احدى صلاته العشی نعم حملة امامۃ ام للرسول صلی الله علیه وسلم لامامة في احدى صلاته - 00:27:38

العشی صلاة العشاء اما المغرب واما العشاء نعم وهو دلیل على جواز الصلاة في ثیاب المربیة والمرضع وحتى صلاة الظهر والعصر كلها من صلاة العشی نعم وهو دلیل على جواز الصلاة في ثیاب المربیة - 00:27:59

والمرضع والحائض والصبي ما لم یتحقق نجاستها. كذلك الحامل والمرضع المرضع بالذات تحمل طفلها وترضعه وما ذکر انها تؤمر بغسل ثیابها. مع ان الرظیع قد يحصل منه بول قد يحصل منه - 00:28:22

في شيء من النجاسات هذا من ازالة الحرج عن هذه الامة. نعم وهو دلیل على جواز الصلاة في ثیاب المربیة والمرضع والحائض والصبي. ما لم یتحقق نجاستها وقال ابو هریرة - 00:28:44

رضی الله عنہ کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم في صلاة العشاء فلما سجد وثب الحسن والحسین على ظهره فلما رفع رأسه اخذ بیدیه من خلفه فلما رفع رأسه اخذھما بیدیه من خلفه اخذ - 00:29:03

ووضعهما على الارض فاذا عاد حتى قضى صلاته. رواه الامام احمد. نعم. كان صلی الله علیه وسلم يصلي لاصحابه فاذا سجد جاء الحسن والحسین رضی الله عنہما وھما طفلان صغیران فركبا على الرسول - 00:29:23

صلی الله علیه وسلم وهو ساجد بل روي انه كان يطيل السجود من اجل ان يرافق بهما وما ذکر انه یغسل ثیابه بعدهما نعم وقال شداد ابن الہاد عن ابیه - 00:29:44

خرج علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو حامل الحسن او الحسین فوضعه ثم کبر للصلاۃ فصلی فسجد بين ظهرا نی صلاته سجدة اطالها فلما قضی الصلاۃ قال ان ابني ارتحلني فكرهت ان اعجله. رواه احمد والنسائي - 00:30:03

نعم لان الحسن او الحسین رکب على ظهره وهو ساجد فاطال السجود لاجل الا يشق على هذا الطفل نعم وقالت عائشة رضی الله عنہا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط وعليه بعظ - 00:30:27

رواه ابو داود كان صلی الله علیه وسلم يصلي من اللیل وعائشة معتبرة امامه معتبرة امامه مظطجعة او على جنبها فاذا اراد ان یسجد غمزها فکفت رجليها فاذا قام مدت رجليها وهي حائض - 00:30:52

ما كان يترجح من وجودها امامه نعم وقالت عائشة رضی الله عنہا كان رسول الله صلی الله علیه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط عليه بعضه رواه ابو داود. نعم هو ايضا ملتحف - 00:31:16

بعض المرط الذي عليها وهو الجلال الكبير. نعم وقالت كنت انا ورسوله انها حائض ومع هذا یلتحف بلاحافها. نعم وقالت كنت انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم نبیت في الشعار الواحد وانا طامت حائض. فان - 00:31:38

اقربه مني شيء غسل مكانه ولم یعده وصلی فيه. رواه ابو داود كانت تنام هي والرسول صلی الله علیه وسلم في تحت لحاف واحد تحت لحاف واحد وهي حائض فاذا اصابه شيء - 00:32:01

منها غسل مكانه فقط غسل مكانه فقط فدل هذا على التسامح في هذه الامور وهذا فيه رد على الموسوسيين نعم ومن ذلك ان النبي صلى الله قصد الشيخ من هذه السياقات الرد على الموسوسيين - 00:32:23

واننا ديننا والله الحمد دين السماحة ورفع الحرج نعم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلب فيها. نعم وما زال المسلمون على ذلك - 00:32:47

يستوردون الاقمشة من الكفار ويلبسونها ولا يغسلونها مع ان الكفار هم نسجواها وهم الذين اه صبغوها وهم الذي اخاطوها او ما اشبه ذلك وما والاصل الطهارة في هذا وكذلك كانوا آآ في - 00:33:08

كانوا في المفانم يصيرون ثياب الكفار فيلبسونها ويصلون فيها وقد لبسها الكفار ما كانوا يغسلونها نعم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلب فيها - 00:33:34

وتقديم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه. نعم ومن ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الثياب التي نسجها المشركون ويصلب فيها هذا نعم وتقديم قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهمه ان ينهى عن ثياب بلغه انها تصبغ - 00:33:55 او بالبول وقول ابين له ما لك ان تنهى عنها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبسها ولبس في زمانه ولو علم الله انها حرام لبينه لرسوله. قال عمر صدق - 00:34:19

نعم عمر هم ان ينهى الناس عن ليس اقمشة بلغه انهم يا يصيرونها من بول العجائز كما سبق بلغه انهم يصيرونها من بول العجائز فهم ان يمنعها عمر فقال له ابي رضي الله عنه ليس لك ذلك - 00:34:37

فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها ولا يسأل قال صدق نعم قلت وعلى قياس ذلك الجوخ بل اولى بعد النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسوس. ومن ذلك وقلت وعلى قياس ذلك الجوخ. الجوخ ها؟ الجوخ. نوع - 00:35:01 من اللباس نعم بل اولى بعد النجاسة من هذه الثياب فتجنبه من باب الوسوس لا بأس بلبس ما نسجه الكفار او صبغوه او لبسوه لا بأس بذلك ما لم تشاهد نجاسة - 00:35:27

عليه فتغسل والا فالاصل الطهارة والحمد لله. نعم ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا من نصراني فلبسه حتى ذهب عمر رضي الله عنه من المدينة الى الشام بعد فتحها - 00:35:47

على يد ابي عبيدة رضي الله عنه ذهب الى الشام ليستلم بيت المقدس من النصارى نعم ولما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه الجابية استعار ثوبا لابيه بدمشق نعم. استعار ثوبا من نصراني فلبسه - 00:36:10

حتى خاطوا له قميصه وغسلوه. مع انه ثوب نصراني. استعاره ولبسه مع انه ثوب كافر نصراني وما تحرز منه نعم وتوظأ رضي الله عنه من جرة نصرانية نعم النبي صلى الله عليه وسلم توظأ هو واصحابه مما زادت امرأة مشركة - 00:36:34 مع ان المشرك باشرتها وحققت الماء فيها وهو ما تحرج الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك نعم وصلى سلمان وابو الدرداء رضي الله عنهم في بيت نصرانية فقال لها ابو الدرداء - 00:37:01

هل في بيتك مكان طاهر نصلي فيه فقالت طهرا قلوبكما ثم صلى اين احببتما فقال له سلمان خذها من غير فقيه نعم لا تسأل عن الشيء اللي ما تشاهد عليه شيء لا تسأل عنه - 00:37:23

لا تسأل عنه لان الاصل رفع الحرج والحمد لله ولما كان عمر رضي الله عنه يمشي مع احد اسواق المدينة ومعه معه رجل نزل ماء من آآ من الميزاب - 00:37:45

عليهما من احد الميازيد فقال الرجل الذي مع عمر ما هذا يا صاحب الميزان فقال له عمر لا تجده لا تجده عن ذلك لا تجده هذا الرجل ما امرنا ان نسأل عن هذه الامور - 00:38:04

نعم ومن ذلك ان الصحابة والتابعين كانوا يتوضؤون من الحيض والاواني المكشوفة. ولا يسألون هل اصابتها نجاسة او وردها كلب او سبع كانت المياه في الغدران وفي الجوابي وفي وكانت تردها السباع والكلاب - 00:38:26

وكانوا يتوضأون منها ولا يسألون عن ذلك فالدین فيه فيه رفع الحرج والله الحمد ولما سئل عن ذلك قال لها ماء شربت ولنا ما بقي

نعم ومن ذلك ان الصحابة والتابعين كانوا يتوضأون من الحياط والاواني المكشوفة ولا يسألون هل اصابتها نجاست او - 00:38:52
لها كلب او سبع، وفي الموطأ عن يحيى بن سعيد ان عمر، رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال
00:39:21

عمرو يا صاحب الحوض هل ترد هل ترد حوضك السباع - 00:39:40
فقال عمر لا تخبرنا فانا نرد على السباع وترد علينا نعم. وفي سنن ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ان توظأ بما
افظلت الحمر قال نعم وبما افظلت السباع - 00:40:27

نعم يعني ما بقي بعد شربها منه يسمى السؤر استعمل هذا ولا بأس وان كان الحمار او الكلب قد اصاب ريقه هذا الماء لا يسأل عن
ذلك نعم ومن ذلك انه لو سقط عليه شيء من ميزاب لا يدرى هل هو ماء او بول؟ لم يجب عليه ان يسأل عنه - 00:40:00
فلوسوا. نعم. فلو سأله لم يجب على المسؤول ان يجيبه. ولو علم انه نجس ولا يجب عليه لان هذا من التكلف لان هذا من التكلف نعم
والذين جاء برفع الحرج - 00:40:27

نعم. فلو سأله لم يجب على المسؤول ان يجيبه ولو علم انه نجس ولا يجب عليه غسل ذلك ومر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوما
فسقط عليه شيء من ميزاب ومعه صاحب له فقال يا صاحب - 00:40:44

الميزاب ماؤك طاهر او نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبرنا ومضى ذكره احمد نعم وهذا عمر رضي الله عنه لم يسأل صاحب
الميزاب عن هذا الماء هل هو طاهر ولا نجس - 00:41:03

وقال لا تخبرنا لاما سأله الرجل الذي مع عمر قال لا تخبره نعم لان هذا من التكلف نعم قال شيخنا وكذلك اذا اصاب رجله او ذيله بالليل
شيء رطب لا يعلم ما هو - 00:41:21

لم يجب عليه ان يشمه ويعرف ما هو واحتاج بقصة عمر رضي الله عنه في الميزاب نعم له انه يمشي بالليل ووطي على شيء رطب
ما يدرى وشو قال له ما تدرى وش هو - 00:41:39

لا تسأل عنه ولا تشمها ولا هذا من من الوسواس ومن التكلم نعم وهذا هو الفقه فان الاحكام انما تترتب على المكلف بعد علمه بأسبابها
و قبل ذلك هي على العفو - 00:41:56

فما عفا الله عنه فلا ينبغي البحث عنه نعم ومن ذلك الصلاة مع يسير الدم ولا يعيid قال البخاري قال الحسن رحمه الله ما زال
المسلمون يصلون في جراحاتهم نعم - 00:42:15

الدم اذا اصاب الثوب يصلبي فيه والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم في المغاربي كانت تصيبهم الجراحات ويسيل منهم
الدم وكانوا يصلون ولا يغسلون نعم قال البخاري قال الحسن رحمه الله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم قال وعصر ابن عمر
رضي الله عنه - 00:42:36

رضي الله عنهم بترة فخرج منها دم فلم يتوضأ وبصق ابي. نعم، ابن عمر رضي الله عنه مع ابن عمر رضي الله عنه كان شديد
التحري ومع هذا عصر بثرة يعني حبة - 00:43:06

بحسنه فخرج من ادم فصلى ولم يغسلها. نعم وبسط ابن ابي اوبي دما ومضى في صلاته نعم ولا قال ان الدم نجس وابطلت
الصلاوة نعم وصلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجرحه يثعب دما - 00:43:27

لما طعن رضي الله عنه لما طعن اكمل صلاته وجرحه يصعب دما وبني على اول صلاته وكمel الصلاة نعم ومن ذلك ان المراطع ما زلنا
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى الان يصلين في ثيابهن - 00:43:52

والرضعاء يتقيؤون ويسيل لعابهم على ثياب المراطعه وبدنها فلا يغسلن شيئا من ذلك نعم لان ريق الرظيع مطهر لفمه لاجل الحاجة
كما ان ريق الهر مطهر لفمه نعم. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس. انها من الطوافين عليكم والطوافات -
00:44:14

نعم الهرة يقول صلى الله عليه وسلم ليست بنجس. لانها من الطوافين عليكم. تردد عليكم. فلو كان ريقها نجسا لشق ذلك على ولائه
ما يمكن التحرز من القحط فدل على التسامح في هذا الامر نعم - 00:44:42

وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها ليست برجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات وكان يصغي لها الإناء حتى تشرب
نعم كان يصغي لها للهرة الإناء حتى تشرب - 00:45:05

ويتوضاً منه نعم وكذلك فعل أبو قتادة مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق
القتلين تردها السنانير. وكلاهما معلوم قطعاً نعم. ومن ذلك أن الصحابة ومن بعدهم كانوا يصلون وهم حامل سيففهم وقد أصابها
الدم. وكانوا يمسحونها - 00:45:21

بذلك نعم وما كانوا يغسلونها مع أنه يصييبيها الدم من الكفار. نعم وعلى قياس هذا مسح المرأة الثقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنه
يظهرها المرأة إذا وقع عليها نجاسة فلا تحتاج غسل تمسح - 00:45:53

حتى تزول النجاسة وهذا يكفي نعم وعلى قياس هذا مسح المرأة الثقيلة إذا أصابتها النجاسة. الثقيلة يعني الملساً الثقيلة يعني الملساً
نعم وعلى قياس هذا مسح المرأة الثقيلة إذا أصابتها النجاسة فإنه يظهرها وقد نص أحمد على طهارة - 00:46:17

الجزار بمسحها نعم آآ سكين الجزار يقطع بها آآ يقطع بها الوديجين ويخرج الدم المسفوح ولا يقال أنه يغسل السكين بعد ذلك ما كانوا
يأمرونه بفسله. نعم ومن ذلك أنه نص على حبل الغسال أنه ينشر عليه الثوب النجس - 00:46:41

ثم تجففه الشمس فينشر عليه الثوب الظاهر. فقال لا بأس به نعم وهذا كقول أبي حنيفة رحمه الله أن الأرض النجسة تطهرها الريح
والشمس وهو وجه لاصحاب احمد حتى انه يجوز التيمم بها - 00:47:09

فالارض اذا اصابتها نجاسة وضررتها الشمس والريح وجفت النجاسة فان هذا طهارتها ولا تحتاج الى غسل نعم وحديث ابن وحديث
ابن عمر رضي الله عنهم كالنص في ذلك وهو قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول - 00:47:31

في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك نعم مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ما كان عليه ابواب كانت الكتاب تدخله اذا
خرج الناس منه تدخله الكلاب وتقبل وتدبر فيه تبول فيه ما كانوا يغسلون هذه لأن هذا من ازالة - 00:47:53

في الحرج نعم وهو قوله كانت الكلاب تقبل وتدبر وتبول في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك وهذا لا يتوجه الا على القول
بطهارة الأرض بالريح والشمس. نعم ومن ذلك أن الذي دلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار اصحابه ان الماء لا يرجس
الا - 00:48:14

التغير وان كان يسيراً نعم القول الصحيح ان الماء ينقسم الى قسمين ظهور ورجس الظهور هو الباقي على خلقته واما النجس فهو ما
تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة - 00:48:43

هذا هو النجس ولو سقطت نجاسة في ماء فلم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فإنه ظاهر نعم ومن ذلك أن الذي دلت عليه سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآثار اصحابه ان الماء لا يرجس الا بالتغيير وان - 00:49:05

كان يسيراً وهذا قول اهل المدينة وجمهور السلف واكثر اهل الحديث وبه افتى عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب ابن زيد
والاوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الرحمن ابن مهدي واختاره ابن المنذر وبه قال اهل الظاهر - 00:49:27
ونص عليه احمد في احدى روایاته واختاره جماعة من اصحابنا منهم ابن عقيل في مفراداته وشيخنا ابو عباس وشيخه ابن ابي عمر
نعم ابن ابي عمر صاحب الشرح الكبير بن ابي عمر المقدسي صاحب الشرح - 00:49:47

الماء على المقنع. نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يرجسه شيء. رواه الامام احمد
الكبير على المقنع. نعم وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا يرجسه شيء. رواه الامام احمد
الماء لا يرجسه شيء. رواه الامام احمد - 00:50:09

الماء لا يرجسه شيء كما والرواية الثانية الا ما غالب على لونه او طعمه او ريحه برجاسة تحدث فيه وعلى هذا فال صحيح ان الماء
ينقسم الى ظهور او رجس وليس هناك قسم يسمى الظاهر. الظاهر داخل في الظهور. نعم - 00:50:28

وفي المسند والسنن عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله انتو ظاهراً من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم
الكلاب الحيض وهي بئر يلقى فيها الحيض. الحيض يعني القطن اللي تشفه المرأة فرجها بعد الحيض. نعم - 00:50:55
وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء ظهور لا يرجسه شيء اي نعم قال الترمذى هذا عن بئر بضاعة تلقى فيها

هذه الاشياء النجسة ومع هذا يتطهرون منها وهي في المدينة - [00:51:19](#)

نعم قال الترمذى وهذا حديث حسن وقال الامام احمد حديث بئر بضاعة صحيح وبلفظ للامام احمد انه يسقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محايض النساء ولحم الكلاب - [00:51:39](#)

وعذروا الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء نعم وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي امامه مرفوعا الماء لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولونه. نعم هذه - [00:52:02](#)

تقيد الرواية المطلقة نعم وفيها من حديث ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياظ التي بين والمدينة تريدها السباع والكلاب والحرم وعن الطهارة بها فقال لها ما حملت في بطونها - [00:52:21](#)

ولنا ما غبر طهور اي نعم الغدران ومناقع الماء السباعي تردها السباع وتشرب منها ومع هذا المسلمين يتوضأون منها ولا يقولون انه اختلط بها ريق السباع والكلاب. نعم وان كان في اسناد هذين الحديثين مقال فانا ذكرناهما للاستشهاد للاعتماد - [00:52:41](#)
وقال البخاري قال الزهري لا بأس بالماء ما لم يتغير منه طعم او ريح او لون نعم. وقال الزهري ايضا اذا ولغ الكلب في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم - [00:53:11](#)

اي نعم عاد هذا في حديثي اذا ولا الكلب في الاناء احدهم فليغسله سبعا وليعرفه بالتراب الثامنة او احدها في التراب نعم قال سفيان وقال الزهري ايضا اذا ولغ الكلب في الاناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به ثم يتيمم قال سفيان احتياطا يعني - [00:53:31](#)
يتيمم احتياطا. نعم. قال سفيان هذا الفقه بعينه. هذا؟ هذا الفقه بعينه. اي نعم انه يتوضأ به هذا من الفقه نعم يقول الله تعالى فلن تجدوا ماء فتيمموا. وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتمم - [00:53:59](#)

ونص الامام احمد يكفي نعم سطر واحد باقي على الفصل. طيب بس السطر الواحد اظنه مشحون بالمسائل. نعم ونص الامام احمد بحب زيت ولغى فيه كلب في حبي - [00:54:23](#)

ونص الامام احمد في حب زيت ولغى فيه كلب فقال يؤكل نعم فصل وان كان الكلب ولغ فيه يؤكل نعم ففصل يكفي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا اختلط ماء المطر - [00:54:45](#)

بماء المجاري يقينا واصاب قدم الرجل واصاب الماء قدم الرجل فهل يشترط؟ اذا صار مع المطر تغير لونه او طعمه او ريحه بالنجاسة من ماء المجاري فانه نجس اما ما لم يتغير - [00:55:14](#)

هو طهور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا شاب اعزب وكثير ما تشتدد عندي الشهوة اثناء الصلاة فاقطعها وارش على نفسى الماء فيعود فالجأ للاستمناء. هذا وسوس يا اخي اتركه صل وتوكل على الله واترك الوسوس. نعم - [00:55:35](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اشكال علي جواب الامام الاوزاعي رحمة الله حينما سئل عن ابوالدواب مما لا يؤكل لرحمه البغل والحمار والفرس. الفرس هل الصحيح انه يؤكل لرحمه او لا يؤكل؟ خلاف - [00:55:59](#)

خلاف بين العلماء وال الصحيح انه يؤكل لرحمه لقول اسمع بنت ابي بكر رضي الله عنها نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه دليل واقرهم الرسول على ذلك دل على انه حلال يؤكل لرحمه - [00:56:20](#)

وما دام يؤكل لرحمه فبوله طاهر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ابوال ما لا يؤكل لرحمه هل هي نجسة على العموم ام ان هناك خصوصيات الاصل انها نجسة لكن يعفى عن - [00:56:42](#)

ما فيه مشقة من ملابستها و حتى الحمير الناس يركبونها ويحملون عليها وتتبول ويدوسون عليها الزروع تتبول فيها ما كان في حرج فهو مرفوع نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يعتبر الخمر والكحول - [00:57:06](#)

هل يعتبر نجسا ام لا؟ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الصحابة بتنظيف الشوارع عندما كسرروا اناناء خمر بعد ما حرم شوارع الاصل فيها الطهارة حتى لو فيها ابوال وفديها - [00:57:31](#)

الاصل فيها الطهارة والناس يمشون معها وفي اغسلوا رجلكم وخرج على الناس والخمر الصحيح انها نجسة قوله تعالى يا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوا الخمر - [00:57:49](#)

دل على انه نجس يجتنب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندما توظأ ينزل من اسنانى دم فهل هذا يفسد الوضوء؟ ولو كان كثيرا لا ما يفسد الوضوء ان شاء الله اكمل وضوئك وصل. نعم - [00:58:13](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا رأى انسان النجاسة اثناء صلاته فهل يستمر في صلاته او يحاول ازالة هذه النجاسة عن طريق البصق مثلا لو كانت بذنب اذا كان يتمكن من ازالة - [00:58:35](#)

الثوب الذي فيه نجاسة ويصلبي في غيره فانه يزيله ويصلبي يكمل صلاته كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلبي في نعاه فخلعهما اثناء الصلاة قلع الصحابة نعاهم اقتداء به صلى الله عليه وسلم فلما سلم - [00:58:56](#)

قال ما لكم؟ قالوا رأيناكم خلعت نعاهكم. قال اخبرني جبريل ان فيهما اذى فدل على انه اذا تخلص من الثوب الذي فيه نجاسة في الصلاة واكمل صلاته ان صلاته صحيحة اما اذا لم يتمكن - [00:59:17](#)

من التخلص من هذا الثوب فانه يقطع صلاته ويخلص من النجاسة ويبدأ الصلاة من جديد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صليت وفي جنبي عينات دم للتحليل اريد الذهاب بها الى المختبر في المستشفى - [00:59:36](#)

لكن وقت الصلاة قد دخل فصليت وهي معي لانني قد خشيت ان اضعها في السيارة فيصيبها الفساد. يقول ما صلاة هذه، اذا كان يسيرا الصلاة صحيحة ان شاء الله نعم - [01:00:03](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اذا غسلت الام مكان النجاسة عن طفلها وهي على وضوء فهل ينتقض وضوئها بتغسيلها لابنها اذا مست فرجه مباشرة قبل او الدبر ينتقض وضوئه. اما اذا لم تمس فرجه - [01:00:20](#)

او من وراء حايل فلا بأس وضوئها صحيح وباقى. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل في بعض المطاعم في اوروبا يبيعون اللحم المطبوخ من البقر وكذلك لحم الخنزير وكلاهما تطبخ في انان واحده لكنها غير مختلطة - [01:00:42](#)

فقيل ان ذلك جائز لأن النار مطهرة فهل هذا صحيح لا ما هو ب الصحيح الا في نظر تطبخ مع لحم الخنزير ما هو ب الصحيح تنجس بلح الخنزير نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:07](#)

يقول السائل هل يعفى عن البول الذي يصيب الله جل وعلا قال في الخنزير رجس اجتنبها او لحم خنزير فانه رجس يعني لحم الخنزير رجس نجس ولا يطهره الطبخ ولا شيء - [01:01:30](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يعفى عن البول الذي يصيب ثوب من به سلس البول هل هل يعفى عن البول الذي يصيب ثوب من به سلس البول - [01:01:50](#)

لا ما دام انه بول واضح ويصيب الثوب سواء من سلس او من غيره البول نجس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الا يجب علي ان انهى شخص لكن اللي فيه ثلاث - [01:02:09](#)

يتوضأ ويستنجي ويضع على ذكره شيء يمنع تشرب البول ويتوضا ويصلبي اما اذا تركه ولم يضع عليه شيء ان ترى الى ثيابه تنجس الثياب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الا يجب علي - [01:02:30](#)

من باب انكار المنكر ان انهى شخصا ان يتوضأ من ماء قد وقع فيه قطرات من البول ما غلت عليه لا لونه ولا طعمه ولا ريحه والماء لا ينجس الا بما غلب على احد اوصافه - [01:02:51](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة الصلاة بالثوب الذي عليه دم. كيف نجمع بين قول الحسن رحمة الله ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وبين قول الامام احمد رحمة الله بان الدم لن يختلف احد فيه يعني في نجاسته - [01:03:12](#)

لكن يعفى عنه ولم يختلف احد لنجاسته لكن يعفى عنه باصابته للثياب لأن الصحابة يصلون وعلى ثيابهم الدماء وآآ دل على انه يعفى عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اصاب الثوب نجاسة - [01:03:34](#)

ثم اذا اصاب الثوب نجاسة ثم غسل في وعاء هذا الثوب مع ثياب اخرى هل يصبح هذا الامر علما بان الماء الذي في الوعاء اقل من القلتين نعم يصح - [01:03:57](#)

ما دام لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فانه طهور ويظهر والحمد لله. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل نحن نعمل في

محطة الصرف الصحي للمختبر نحلل ماء الصرف الصحي وقد يقع على ملابسنا واجسامنا شيء من هذا فهل يجب علينا ان -

01:04:17

ملابسنا وايدينا اجعلوا للعمل ثياب خاصة غير ثياب اللي يصلون فيها اجعلوا ما دام هذا الشيء مستديم ودائم تشتغلون بهذا فاذا اردتم دخول البسوالبسوا ثيابا خاصة فاذا خرجتم اخلعوها والبسوا الثياب الطاهرة صلوا. نعم - 01:04:42

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من المعلوم ان الدم الذي خرج من عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وارضاه. عندما طعن كان كثيرا ومع ذلك ورد انه صلى ودمه يثعب - 01:05:05

يقول كيف الجواب عن الاشكال بان هناك قول بان الدم الكثير يبطل الصلاة في هذه الحالة يعنى عنه قالت مثل عمر كذا يعنى عنه اما انسان بىي يدخل الصلاة بدم كبير هذا لا - 01:05:24

لكن هذه حادثة عارضة يعنى عنها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بعض العطورات الحديثة يوجد فيها كحول فهل تعتبر نجسة علما؟ بان الكحول يطير مع الهواء ولا يبقى على الثوب - 01:05:47

نحو تجنبها اذا ثبت ان فيها كحول الاخطوتجنبها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ان زوجته كثيرة الوساوس في النظافة كثيرة الوساوس في النظافة حتى انها تقضي نهارها في تنظيف البيت وتحب ان يكون كل شيء نظيفا. يقول عندما - 01:06:09

ترفض وتقول ان التقصير مني. وان هذا شيء اساسي فما نصيحتكم لي ولها في هذا الامر عن هذا وساوس مصابة بالوساوس تستعيد بالله من الشيطان وتترك الوساوس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:06:36

يقول السائل الحاج هل يشرع له ان يذبح اضحية عن اهل بيته الاضحية تذبح في البيت يوصي من يذبحها في بيته عند اولاده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل الازار - 01:07:00

الذى يكون فيه سبور او خيوط في اعلاه فيكون كالتنورة هل هو جائز لا سيما لمن يحتاجه لسمن فيه هذا في الاحرام يعني؟ نعم لا ما يجوز يلف الازار ويجعل فوقه حزام - 01:07:22

حزام يثبت وحزام فيه مخابي وفيها يضع فيها حاجاته وفيها نقوده نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يمسح على الحجر الاسود مع تيقنه بوجود طيب فيه - 01:07:43

وهل يلزمه في هذا؟ طيب الحجر الاسود يتسامح فيه للمحرم ويقبله ويستلم ولا بأس بذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من لم يحصل على تصريح للحج فلبس ثيابه المحيطة - 01:08:07

بعد احرامه ليتجاوز رجال الامن. هل عليه فدية في ذلك؟ وما حكم تعمده لفعل المحظور هذا فيه امران فيه امران اولا معصية ولبي الامر الذي ما يسمح لاحد الا بتصریح - 01:08:27

لاجل ظبط الامن ولاجل توسيعه على الحجاج والمعصية الثانية انه يلبس المحيط وهو محرم من غير سبب شرعي هذا لا يجوز له وعليه فدية اذا فعل هذا يكون عليه فدية - 01:08:47

عن لبس المحيط طير فيها بين اطعام ستة مساكين او ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للانسان ان يحرم بالحج او العمرة من الرياض مثلا - 01:09:04

فينوي الدخول في النسخ ام ان هذا خلاف المشروع ما هو ما هو بممنوع جائز انه يحرم قبل الميقات ولكن الافضل انه يحرم عند محاذاة الميقات عند مروره بالميقات هذا هو الافضل - 01:09:23

والاكم والحرم قبله فلا بأس في الرياضة وفي غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله فمن حج عن نفسه حج الفريضة وعنه مال فهل الافضل ان يحج نافلة او يدفع هذا المال لشخص لم يحج الفريضة ليحج به - 01:09:43

الشخص اللي ما عنده شيء ما وجب عليه الحج ما وجب عليه حج لانه غير مستطيع وانت ان رأيت احدا محتاجا الى طعام او شراب او كسوة فالتصدق عليها افضل من نافلة الحج - 01:10:08

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من به من سلس البول اذا اصاب ثوبه شيء من هذا البول من به سلس البول اذا اصاب ثوبه

شيء من هذا البول هل يكفي - 01:10:27

ان يرشه مجرد رش ام لابد من غسل الثوب قلنا انه يستنجي ويقطع على ذكره شيء حافظ والا يخرج البول الى ثيابه تحفظ من هذا بوضع شيء على ذكره ويسلم من هذا. نعم - 01:10:45

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من كان به سلس البول فانه يتوضأ بعد دخول الوقت يقول احيانا ما يريد ان يصلني ما هو بعد دخول الوقت عند ما يريد ان يصلني. نعم - 01:11:08

ثم يقول حفظك الله يقول احيانا في صلاة الجمعة يتوضأ قبل نصف ساعة لشدة الزحام عند دورات المياه. فهل يجوز هذا الامر اذا احتجت الى هذا وقررت الى هذا وش تسوى؟ ما في الاكذب - 01:11:25

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل بعض المرضى يتتعالج بالفضة وذلك بعض المرضى يتتعالج بالفضة وذلك بطريقة انه يضع ماء في انانه ثم يضع فيه دراهم فضة لمدة ثم يخرج هذه الدرارم من الاناء ويشرب هذا الماء سبب ذلك ان الفضة - 01:11:42

تحتوي كما ذكر ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ان الفضة من الادوية النافعة من الهم والغم وانها تضاف للعسل المصفى والزعفران.

يقول ما الحكم الشرعي في مثل هذا الامر - 01:12:09

لا ادري سأل الاطباء عن هذا هل في الفضة علاج ولا ما فيها؟ اسأل الاطباء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول عندما اسجد في صلاة الفريضة فاني التزم هذا الدعاء وهو ربنا لا تزع قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انت الوهاب - 01:12:23

في كل سجدة فهل التزامي لهذا الدعاء فيه شيء؟ اي نعم التزامك به دائمها فيه شيء لا تداوم عليه غير الادعية غير بين الادعية لا تثبت على دعاء واحد الا اذا دل دليل على ذلك - 01:12:52

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في عقد الزواج هل يجوز ان يكون النصراني شاهدا على العقد؟ لا ما يكون الكافر ما يستشهد

يستشهد المسلمين الا عند الوصية اذا لم يوجد مسلم - 01:13:13

اذا لم يوجد مسلم استشهد الكافر يحبسونهما من بعد الصلاة ويقسمان بالله وشهادتنا شهادة حين الوصية اثنان ذوى عدل منكم او اخران من غيركم ان انت اصابتكم مصيبة الموت فاذا لم يجد من المسلمين من يشهد على الوصية استشهد الكافر - 01:13:35

نصراني نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمرأة ان تزيل الشعر الذي في وجهها ما عدا شعر الحاجب هذا يسمى بالحث حث الوجه هذا اذا كان مشوه للوجه - 01:14:04

فلا بأس ان تزيل اما اذا كان شيئا عاديا ولا يشوه الوجه فلا تتركه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل وتقول تقدم رجل لخطبتي وتواصل مع ابي المتواجد في بلد اخر - 01:14:25

فوافق ابي عن طريق الهاتف على الزواج. سؤالها هل يمكن لنا الزواج بهذه الطريقة مع وجود لا لازم حضور الولي مجلس العقد

والازم من حضور الشاهدين في مجلس العقد - 01:14:44

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل انا امام مسجد واحضر لدرس فضيلتكم يوما في الاسبوع وانيب شخصا ليقوم بالامامة

عني في هذا اليوم. سؤاله يقول هل يعد هذا من التفريط في الامامة - 01:15:04

اذا كان يوم واحد في الاسبوع وتحل من يقوم بالامامة فلا بأس بذلك لان هذا عذر شرعي. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول في بعض البلاد العربية وقبل خطبة الجمعة - 01:15:26

يقرأ الحاضرون المصلون يقرأون قراءة جماعية لاحدى السور فما حكم الصلاة في هذا؟ او فما حكم قراءة هذا الامر على هذه الصفة

بدعة قراءة الجماعية بدعة الا للتعلم اذا كان المدرس يلقي الاية على الطلاب فيقرأونها - 01:15:47

بصوت واحد من اجل التعلم لا بأس اما من اجل التلاوة لها ما يجي يتلون تلاوة جماعية. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل

يقول هل يجوز لي ان اتزوج من ابنة مبتدع يدعوا الى بدعته - 01:16:10

الا تجنبها وش تبي به يتتجنبها ويرزقك الله غيرها. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح انه لا يجوز ان يدعو الرجل

في سجوده بالدعاء الذي ذكر في القرآن - 01:16:31

ليش هو اولى الادعية اللي في القرآن اولى من غيرها واللي في السنة يدعو بها في الاحاديث ايضا هذى اولى من غيرها من الكتاب ومن السنة نعم اللي يقول هالكلام هذا مخطئ. نعم. يقول يا شيخ تجنبها لقراءة القرآن في السنة. هذى بقراءة ما هي بتلاوة هذا دعاء -

01:16:48

في فرق بين قراءة التلاوة وقراءة الدعاء لا بأس بالدعاء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لي ان اسد الدين عن الفقير مباشرة من الزكاة ام لابد ان اعطيه المال واسلمه اليه ثم يتصرف هو - 01:17:16

وبنفسه فيه كذلك تعطيه الفقير الزكاة وهو يتصرف فيها لحاجته من تسديد دينه ونفقة او غير ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للانسان ان يذبح العقيقة - 01:17:37

خارج بلده لوجود فقراء هناك العقيقة والاضحية هذه في البيوت ما تذبح خارج البيوت هذى السنة واذا اردت انك تتصدق على المحتاجين في بلاد اخرى ارسل دراهم يا اخي او طعام او اما الاضحية - 01:17:58

هذه شعائر شعائر ما تغير عن مكانه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من به مرض الوسواس وذهبا الى الطبيب فان بعض الاطباء يعطيه دواء يسبب له النوم حتى يرتاح. يقول احيانا ينام يوما او يومين ولا يصلی هل هو مؤاخذ - 01:18:21

بهذا الامر الوسواس قد يكون من الشيطان وقد يكون مرض نفسي - 01:18:46